

## تقرير حقوق الإنسان في تونس لعام 2016

### الملخص التنفيذي

تونس جمهورية دستورية ذات نظام برلماني متعدد الأحزاب به مجلس واحد، ولديها رئيس يتمتع بصلاحيات محددة بالدستور. عقدت البلاد في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2014 انتخابات برلمانية حرة ونزيهة فاز فيها حزب نداء تونس بأغلبية الأصوات. شكّل حزب نداء تونس حكومة ائتلافية مع حزب النهضة الإسلامي وعدة أحزاب صغيرة. سحب البرلمان بتاريخ 30 يوليو/تموز الثقة من رئيس الوزراء الحبيب الصيد، وعيّن الرئيس الباجي قائد السبسي بتاريخ 3 أغسطس/آب يوسف الشاهد رئيساً للوزراء. أجاز البرلمان حكومة جديدة بتاريخ 27 أغسطس/آب تضم 26 وزيراً و14 وزير دولة.

واحتفظت السلطات المدنية بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

تضمنت أهم مشاكل حقوق الإنسان تحقيقات ومحاكمات بطيئة ومبهمّة في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للمتهمين بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، وانتهاك حقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

كما شملت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى الإساءة البدنية للمسجونين في مراكز الاحتجاز والسجون، والأوضاع المتدنية في السجون ومراكز الاحتجاز، وغياب استقلال القضاء، وتهاون في بيئة الادعاء العام مع تدني مستوى الشفافية، والعنف ضد الصحفيين، والفساد، والعنف القائم على نوع الجنس، وعوائق مجتمعية أمام المشاركة الاقتصادية والسياسية الكاملة للمرأة.

اتخذت الحكومة خطوات للتحقيق مع مسؤولين ارتكبوا انتهاكات، لكن التحقيقات في انتهاكات الشرطة وقوات الأمن ومراكز الاحتجاز افتقرت إلى الشفافية. وكثيراً ما واجهت تأخيرات طويلة وعوائق إجرائية.

**القسم 1: احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

**أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وأعمال قتل أخرى غير مشروعة أو بدوافع سياسية**

ورد أن قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة التي أسفرت عن مقتل مدنيين. أشارت المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب (OCTT) في تقريرها عام 2015 إلى أن قضايا التعذيب وإساءة المعاملة شكلت 90 بالمائة من مجمل الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الأمن. كان 7 بالمائة من القضايا يتعلق بحوادث وفاة مشبوهة أثناء الاحتجاز، و 2 بالمائة يتعلق بالاغتصاب، وواحد بالمائة يتعلق بالاحتجاز غير القانوني.

بتاريخ 20 أغسطس/آب، أُبلغ عن وفاة حامد ساسي البالغ من العمر 23 عاماً في سجن مرناق. وفقاً لمركز الحقوق والحريات في تونس، أوضحت صور لجسمه وجود آثار واضحة للتعذيب. كان ساسي محتجزاً بسجن مرناق منذ شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015. ذكرت والدة ساسي أن العائلة قد مُنعت من زيارته عندما كان بالسجن ولم يتم إبلاغهم بمرضه أو علاجه بالمستشفى قبل وفاته. بدأ النائب العام تحقيقاً في المحكمة الابتدائية في بن عروس، ولكن ظل التحقيق معلقاً.

تعرض الجيش والشرطة والحرس الوطني لـ 111 حالة وفاة وإصابة أكثر من 230 عنصر في الهجمات المتكررة التي نفذتها جماعات إرهابية منذ عام 2011. وقتلت الجماعات الإرهابية خلال العام 20 فرطاً من قوات الأمن، بما فيهم 13 قُتلوا أثناء هجوم في مدينة بن قردان بتاريخ 7 مارس/أذار، و7 في تطوان بتاريخ 11 مايو/أيار، و3 في القصرين بتاريخ 31 أغسطس/آب.

كما وردت تقارير من وسائل إعلام ومنظمات المجتمع المدني عن وفاة عدة أشخاص رهن الاحتجاز. اتهمت أسرة عبد الرؤوف كريديس في عام 2015 مركز شرطة المدينة الجديدة برفض تطبيق أمر المحكمة وإهمال حالة كريديس النفسية، علاوة على عدم إشعار الأسرة بنقله إلى المستشفى وموته اللاحق في شهر أغسطس/آب. وكان كريديس في سجن المرناقية بانتظار جلسة استماع بالمحكمة بعد أن طعن جاره. وفي وقت سابق كانت المحكمة قد منحت والدته إنفاً قضائياً لإلحاقه بمستشفى نفسي لمعالجة مشاكله النفسية. وأخبر متحدث باسم الإدارة العامة للسجون والإصلاح وسائل الإعلام أن الإدارة قد بدأت تحقيقاً في القضية. أكد محامي كريديس أن التحقيق مستمر ولم تتاح النتائج بنهاية العام.

## ب. اختفاء الأشخاص

لم ترد أية تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

## ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

رغم أن القانون يحظر مثل هذه الممارسات، وردت تقارير أن الشرطة أخضعت العديد من المحتجزين لمعاملة بدنية قاسية، وذلك وفقاً لشهادات مباشرة وردت إلى منظمات دولية. وشجب العديد من المحامين المحليين البارزين العاملين في مجال حقوق الإنسان ممارسة التعذيب في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز. انتقدت منظمات غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان الحكومة لعزوفها عن التحقيق في مزاعم التعذيب. فصلت منظمة فرنسية غير حكومية، تدعى منظمة المسيحيين من أجل القضاء على التعذيب، بالتعاون مع ثلاثة جمعيات محلية لحقوق الإنسان الآليات المختلفة لتقديم شكاوى عن التعذيب عند التوقيف والاحتجاز والسجن في تقرير نشرته في يناير/كانون الثاني 2015 بعنوان "العدالة في تونس: سنة الصفر". وفي شهر أبريل/نيسان، استعرضت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سجل البلاد عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. أشارت اللجنة إلى تحقيق تقدم في معالجة قضايا التعذيب والإساءة ولكنها أبدت قلقها تجاه تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، ومظاهر افلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، والأدلة الجنائية كدليل على الاتصال الجنسي، وتقارير حول اعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. ذكرت الحكومة أنها أعدت كتيباً إرشادياً حول منع التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز والنظام القضائي، وقدمت تدريباً حول محتوى الكتيب للقضاة وغيرهم من العاملين في مجال تطبيق القانون.

ذكرت المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب في شهر يوليو/تموز أن أيمن الرحاني المسجون منذ عام 2014 قد تعرض للتعذيب والاعتداء عليه من قبل حراس السجن مما أدى إلى فقدانه للبصر في إحدى عينيه. ورفعت أسرته قضية لدى مكتب النائب العام مطالبة بإجراء تحقيق. وكانت نتائج التحقيقات معلقة. كما ذكرت نفس المنظمة غير الحكومية في شهر فبراير/شباط أن وائل بوعلاقي البالغ من العمر ثمانية عشر عاماً والمسجون منذ عام 2015 أبلغ أسرته أن حراس السجن اعتدوا عليه بشكل متكرر وأنه ضحية

لمحاولتي اغتصاب. ذكر أن بوعلامي لم يُعرّف المعتدي لخوفه من الانتقام. وأفاد أيضا أن مسؤولي السجن أجبروه على تناول أدوية ضد رغبتة، وزعم أن الأدوية أدت إلى فقدانه السيطرة على يده.

وفقا لتقرير المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب نُشر بتاريخ 10 مايو/أيار، أصدر قاضي تحقيق مذكرة اعتقال خلال العام بحق اثنين من عناصر الشرطة بتهمة الاعتداء اللفظي والبدني على أحمد بن عبيد عندما أوقفوه على الطريق عام 2013. وتم الاعتداء جسديا على بن عبيد في سيارة الشرطة عندما تم اعتقاله. وبقي الشرطيان رهن الحجز بانتظار المحاكمة بحلول نهاية العام.

### الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

كانت أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز دون المعايير الدولية، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الاكتظاظ والبنية التحتية الهزيلة.

الأوضاع الفعلية: عانت السجون من نقص في العاملين وافتقار إلى المعدات المناسبة للتعامل مع عدد السجناء. واستمر الاكتظاظ على الرغم من قرارات عفو صدرت بشكل دوري منذ ثورة عام 2011، ويرجع ذلك جزئيا إلى نقل عدد كبير من السجناء من 14 سجنا تعرضت لأضرار أثناء تمرد السجناء عام 2011.

أشار مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقرير نشر عام 2014 إلى الاكتظاظ والبنية التحتية الهزيلة باعتبارهما أكبر المشاكل في السجون. وكانت أكبر معدلات الاكتظاظ في أربع سجون: القصيرين (151 بالمائة)، القيروان (138 بالمائة)، سجن المسعدين في سوسة (116 بالمائة)، وسجن جندوبة (114 بالمائة). وخلص التقرير إلى أن الأوضاع كثيرا ما فرضت على المساجين مشاركة الأسرة.

نشرت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان تقريرا في شهر مايو/أيار ينتقد الاكتظاظ والأوضاع غير الصحية. زعم التقرير أن متوسط المساحة المخصصة لنزلاء السجون التونسية كان 22.6 قدما مربعا للشخص، مما يقل بشكل كبير عن المساحة التي توصي بها الأعراف الدولية وبالغلة 43 قدما مربعا. كما أشار التقرير أيضا إلى أن الكثير من مراكز الاحتجاز كانت تستوعب أعدادا أكبر بكثير من طاقتها الاستيعابية.

وبحلول شهر سبتمبر/أيلول، كان هناك ما يقدر بـ 21,350 سجيناً ومحتجزاً، منهم 10,220 بانتظار المحاكمة. أثارت النسبة العالية للمحتجزين قبل المحاكمة، والتي نتجت بسبب مشاكل في سير القضايا، هواجس عن قدرة المحاكم على البت في القضايا في الوقت المناسب.

ويقضي القانون بالفصل بين المحتجزين بانتظار المحاكمة والسجناء المدانين، لكن وزارة العدل ذكرت أنها اضطرت لوضع المحتجزين بانتظار المحاكمة مع السجناء المدانين بسبب الاكتظاظ. وتفاقت أوضاع الاكتظاظ بسبب الإضاءة وضعف التهوية ومشاكل التدفئة في مبانٍ لم تُصمم أساسا لتكون سجوناً. عانت معظم السجون من البنية التحتية المتهاكلة.

ومن بين مجموع السجون بالبلاد البالغ عددها 27 سجناً، هناك سجن واحد مخصص للنساء، بالإضافة إلى 8 سجون تحتوي على أجنحة منفصلة للنساء.

اشتكى المحتجزون بمركز الوردية، وهو مركز احتجاز للمهاجرين بانتظار الإبعاد، من انعدام المساعدة القانونية والرعاية الصحية بالمركز.

وكانت الخدمات الصحية المتوفرة للنزلاء غير كافية. ولم تتوفر سيارات الإسعاف أو المركبات المجهزة طبياً سوى لعدد قليل جداً من السجون. كما ذكر مسئولون أنهم يفتقرون إلى المعدات الضرورية لأمن الحراس، وبقية العاملين والسجناء. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في التدريب الكاف للعاملين فيما يتعلق بإدارة الأزمات، واستخدام القوة، والوعي بحقوق الإنسان.

النواحي الإدارية: لم تكن عملية الاحتفاظ بالسجلات كافية، كما لم تكن البيانات دائمة حديثة أو دقيقة. تلقى موظفو الإدارة العامة للسجون والإصلاح تدريباً خلال العام في أساليب تحسين تصنيف السجناء. وطورت الإدارة نظاماً جديداً للتصنيف وبدأت في تحديث قاعدة بياناتها في عام 2014.

ووفقاً لتصريحات مسؤولي السجن، شملت المشاكل الأخرى الإجراءات الطويلة للمحاكمات الجنائية مما يؤدي إلى فترات احتجاز أطول قبل المحاكمة، ونقص في عدد العاملين في السجون ومراكز الاحتجاز، وظروف العمل الصعبة وتدني الأجور.

سمحت السلطات للسجناء بتلقي زيارة واحدة بالأسبوع من الأسرة. وورد أن المسجونين البالغين استفادوا بعض الشيء من البرامج التعليمية وبرامج التدريب المهني، ولكن أقلية فقط منهم استفادت من البرامج نسبة لمحدودية القدرة الاستيعابية.

المراقبة المستقلة: وسعت الحكومة من إمكانية الوصول إلى السجون من جانب مراقبين مستقلين غير حكوميين، بما في ذلك جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام المحلية؛ علاوة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب. في شهر يوليو/تموز 2015، وقعت وزارة العدل والرابطة التونسية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم تسمح للرابطة بزيارة السجون بدون إعلان مسبق وإصدار تقارير عن الأوضاع بداخلها. وبعد أن انتخب البرلمان أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بتاريخ 19 مايو/أيار، منحت الحكومة للهيئة سلطة تفتيش كافة السجون ومرافق الاحتجاز بدون إعلان مسبق.

#### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكن الأجهزة الأمنية لم تراع هذا الحظر على الدوام. أعربت منظمات حقوق إنسان عن قلقها من أن الحكومة كانت تستغل سلطاتها بموجب حالة الطوارئ لوضع مواطنين تحت الإقامة الجبرية بمقتضى أدلة أو أسس للاشتباه تُعتبر محدودة.

#### دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتمتع وزارة الداخلية بالسلطة القانونية وتضطلع بمسئولية تطبيق القانون. وتشرف الوزارة على الشرطة الوطنية التي تتولى المسئولية الرئيسية عن إنفاذ القانون في المدن الرئيسية، وعلى الحرس الوطني (الدرك) الذي يشرف على أمن الحدود وينفذ دوريات في البلدات الصغيرة والمناطق الريفية. افتقدت التحقيقات في الإساءة للمساجين إلى الشفافية وكثيراً ما استمرت لعدة شهور أو لما يزيد عن سنة في بعض الحالات.

احتفظت السلطات المدنية بالسيطرة على الشرطة، رغم أن منظمات دولية مثل منظمة العفو الدولية وهيو مان رايتس ووتش ذكرت حالات تعرض فيها المحتجزون لمعاملة بدنية قاسية. افتقرت الحكومة إلى الآليات الفعالة للتحقيق في الإساءات والفساد وإفلات الشرطة ومسؤولي السجون من العقاب، ومعاينة مرتكبيها، كما كانت الشفافية ضئيلة في التحقيقات الداخلية. وانتشر في وسائل التواصل الاجتماعي في شهر مايو/أيار مقطع فيديو يبين رجل شرطة يمسك بشاب بطريقة عنيفة ورجل شرطة آخر يصفع الشاب ويخفه صارخاً، "فلتت، لا يهمننا ذلك." ذكرت وسائل إعلام أن الشاب الذي ظهر في الفيديو حاول تصوير رجال الشرطة بالفيديو بينما كانا يأخذان رشوة من سائق سيارة عابر. تم اعتقال الشاب ورفيقه ووضعاً بالحجز لمدة ثلاثة أيام بانتظار المحاكمة قبل مثولهما أمام المحكمة حيث وُجّهت اليهما اتهامات بالإساءة اللفظية للشرطة. حُكم على الشاب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وغرامة تبلغ 127 ديناراً (55 دولار)، بينما أطلق سراح زميله. ذكرت الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب (TAAT) أن الشرطة تميل إلى استخدام العنف وأنه كان هناك تصور بإفلات الجناة من العقاب بسبب عدم وجود تحقيقات وملاحقات قضائية كافية. ووفقاً للجمعية التونسية لمناهضة التعذيب، أجرى رجال الشرطة في هذه الحالة التحقيق بأنفسهم. وأقر مسئولون بوزارة العدل بالحاجة إلى تنسيق وثيق بين الوزارات لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب، والحاجة إلى مزيد من التدريب لقوات الأمن.

ذكرت وسائل إعلام محلية بتاريخ 14 أغسطس/آب أن الحرس الوطني اعتقل رجلي شرطة في مدينة مدين كانا يحاولان تهريب التبغ من ليبيا. وكان أحد الشرطيين يحمل مسدسه وشارته، وقد أقر كلاهما بأنهما كانا يخططان لبيع السلعة المهربة بشكل غير قانوني. وكان كلا الشرطيين في الحبس حتى شهر نوفمبر.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

يلزم القانون قوات الشرطة بالحصول على إذن تفتيش للقبض على المشتبه فيهم، إلا إذا كانت الجريمة قيد الحدوث، أو كان الاعتقال لجريمة جنائية. ويسمح قانون مكافحة الإرهاب الذي تم اعتماده في شهر يوليو/تموز 2015 بالاحتجاز لمدة خمسة أيام بمعزل عن العالم الخارجي قبل المحاكمة للمحتجزين المشتبهين بالإرهاب ويمكن تمديد المدة مرتين، كل مرة لمدة خمسة أيام بموافقة المحكمة. ويتعين على الضباط الذين ينفذون الاعتقال إبلاغ من يعقلونهم بحقوقهم، وإبلاغ عائلاتهم فوراً باعتقالهم، وتسجيل أوقات وتواريخ تلك الإشعارات بشكل كامل. وقد فشلت الشرطة أحياناً في تطبيق هذه الأنظمة، وأحياناً احتجزت الأشخاص بشكل تعسفي. اجاز البرلمان بتاريخ 2 فبراير/شباط تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية تتعلق بحقوق المحتجزين. يخفّض القانون الجديد المدة القصوى للاحتجاز قبل توجيه التهم بالجرائم إلى 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر من النيابة، لمدة أقصاها أربعة أيام. وبالنسبة للجرائم البسيطة، تكون المدة القصوى 24 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة. يتضمن القانون أيضاً نصاً يمنح المعتقل أو أحد أفراد أسرته الحق في طلب المساعدة من محام أو المساعدة الطبية خلال الاحتجاز قبل توجيه التهم. وعندما تستلم الشرطة الطلب، يُشترط عليها إبلاغ المحامي بالاتهامات الموجهة لعميله وتوقيت الاستجواب. يجب على الشرطة إبلاغ المحامي بكافة الاستجابات والتفاعلات التي حدثت بين المتهم والشهود أو ضحايا الجرم المزعوم، والسماح للمحامي بالحضور ما لم يتنازل المتهم بشكل صريح عن حقه في الاستعانة بمحام، أو في حالة عدم حضور المحامي في الموعد المحدد مسبقاً للاستجواب.

يحق للمحتجزين أن يكونوا على علم بمسوغات اعتقالهم قبل استجوابهم، ويجوز لهم أن يطلبوا فحصاً طبياً ويسمح القانون للسلطات بإطلاق سراح المتهمين بكفالة، وقد عمل هذا النظام بالفعل. يحق للمحتجزين

ممارسة حقهم في التمثيل القانوني بواسطة محام بعد احتجازهم مباشرة، ويحق لهم الاستعانة بمحام أثناء استجواب الشرطة لهم، باستثناء المتهمين بالإرهاب. وينص القانون على أن توفر الحكومة التمثيل القانوني لمن لا يستطيعون تحمل كلفته، وإن كان من غير الواضح عما إذا قدمت الحكومة هذه الخدمة بشكل مستمر. ويجوز لقاضي التحقيق في جلسة المحكمة التي توجه فيها التهمة إلى المتهم الإفراج عنه أو احتجازه إلى أن يحين تاريخ محاكمته.

وفي الحالات المتعلقة بجرائم تكون عقوبتها السجن لمدة تزيد عن خمس سنوات أو تتعلق بقضايا الأمن الوطني، يجوز أن تمتد فترة الاحتجاز بانتظار المحاكمة إلى ستة أشهر، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد هذه الفترة لفترتين إضافيتين تمتد كل منهما لأربعة أشهر. أما في حالات الجرائم التي لا يجوز أن تتعدى عقوبتها السجن لمدة خمس سنوات، فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بتمديد فترة الأشهر الستة للاحتجاز قبل المحاكمة لثلاثة أشهر إضافية فقط. وخلال هذه المرحلة، تجري المحكمة تحقيقاً وتستمع للمداولات وتستمع الأدلة والاقتراحات من كلا الطرفين.

**الاعتقال التعسفي:** اعتقلت الشرطة متظاهرين سلميين واستخدمت القوة ضدهم. وذكرت منظمات حقوق إنسان حالات من الاعتقال التعسفي أثناء احتجاج للعاطلين في تونس بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني. تم اعتقال برهان القاسمي، وهو عضو في اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل وعضو بحزب الجبهة الشعبية، أثناء الاحتجاج وحُكم عليه في شهر فبراير/شباط بالسجن لمدة 13 شهراً. وبتاريخ 8 مارس/أذار، خفضت المحكمة الحكم إلى شهر واحد، وأطلق سراح القاسمي بناء على المدة التي قضاها بالسجن. وفي يومي 3 و 4 أبريل/نيسان، فرقت قوات الأمن التابعة لوزارة الداخلية اعتصاماً نظمته اتحاد أصحاب الشهادات المعطلين عن العمل في قرقنة، محافظة صفاقس. واعتقلت الشرطة أربعة محتجين. بتاريخ 12 أبريل/نيسان، نظم الاتحاد العام التونسي للشغل اضراباً عاماً داعياً إلى تنمية إقليمية وإطلاق سراح المحتجين الأربعة الذين تم احتجازهم أثناء الاعتصام. قالت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان أن قوات الأمن، بالإضافة إلى استخدامها المفرط للغاز المسيل للدموع، طاردت المحتجين عبر الطرقات، وفي بعض الأحيان طاردتهم إلى منازلهم. أضافت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان أن المحتجين المصابين لم يستطيعوا طلب العلاج الطبي خوفاً من الانتقام، وأن أحد الأشخاص الذين احتجزتهم قوات الأمن ذكر تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه، وعليه آثار تدل على ذلك.

أفادت منظمة هيومان رايتس ووتش بتاريخ 24 أكتوبر/تشرين الأول باستخدام الإقامة الجبرية بحق 139 شخصاً على الأقل، مما جعل الكثيرين غير قادرين على مواولة عملهم ودراساتهم. وأجرت منظمة هيومان رايتس ووتش مقابلات مع 13 شخصاً، ذكر ثلاثة منهم أنه قد رُفعت الإقامة الجبرية عنهم جزئياً بما يسمح بتحركهم بين المنزل ومكان العمل. وظل آخرون رهن الإقامة الجبرية على مدار الساعة. لم تكن هناك معايير واضحة للإقامة الجبرية الجزئية أو على مدار الساعة. ووفقاً للتقرير، تم بتاريخ 16 أغسطس/آب استدعاء محمد الحنشي، عاطل عن العمل، إلى مركز شرطة المقاطعة في تونس حيث أبلغته السلطات أنه وُضع رهن الإقامة الجبرية وسوف يواجه عقوبة السجن إذا خالف هذا الأمر. وهو يعتقد أن الأمر يرجع إلى اعتقاله عام 2014 واتهامه بالانتماء إلى منظمة إرهابية. بعد 16 شهراً بالسجن، أطلق قاض بالمحكمة الخاصة بالإرهاب سراحه مؤقتاً بتاريخ 2 فبراير/شباط. وكانت قضيته معلقة.

**الاحتجاز قبل المحاكمة:** بقي الاحتجاز قبل المحاكمة أمراً لا يمكن التكهّن به، وقد يمتد من شهر واحد إلى عدة سنوات، وذلك لأسباب أهمها عدم كفاءة الجهاز القضائي ونقص القدرة الاستيعابية. في بداية عام 2016 كان 58 بالمائة من النزلاء، البالغ عددهم 24,000، بانتظار المحاكمة. انتقدت الرابطة التونسية

لحقوق الإنسان في تقرير لها في شهر مايو/أيار العدد المتزايد للمحتجزين بانتظار المحاكمة، وذكرت أن هذا الأمر ينتهك حقوق الإنسان وأدى إلى الاكتظاظ بالسجون.

قدرة المحتجزين في الطعن بقانونية احتجازهم أمام محكمة: يُسمح للمحتجزين الطعن في الأساس القانوني لاعتقالهم أو طبيعته التعسفية. وبناء على قرار المحكمة، يتم فوراً إطلاق سراح الأشخاص الذين تتوصل المحكمة إلى أنه تم اعتقالهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية. ويحق للأشخاص الذين تم احتجازهم بصورة غير قانونية أن يطلبوا التعويض من خلال التقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف، إلا أنه وفقاً لجماعات قانونية تُعتبر إجراءات الحصول على تعويض إجراءات معقدة، كما أن معظم الطلبات تُرفض لعدم استيفائها للشروط المطلوبة.

### هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال القضاء. ومع أن الحكومة احترمت بشكل عام استقلال القضاء، إلا أنها فشلت في حالة واحدة في تطبيق قرار لمحكمة إدارية صدر منذ عام 2013 بإعادة 30 قاضياً إلى عملهم، من أصل 75 قاضياً فصلوا من الخدمة عام 2012. ابتداءً من عام 2013، شرعت لجنة مؤقتة في مراجعة ترفقيات السلك القضائي وترتيبات نقلهم وكذلك الإجراءات التأديبية. وصادق البرلمان في مايو/أيار 2015 على قانون بتشكيل مجلس بمقتضى الدستور ليحل محل اللجنة المؤقتة. في شهر يونيو/حزيران 2015، قررت الهيئة الوقائية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أن القانون غير دستوري. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول 2015، قررت الهيئة أيضاً عدم دستورية نسخة معدلة من مشروع القانون. أجاز البرلمان في شهر مارس/أذار نسخة جديدة من القانون ووقع عليها الرئيس. انتقدت منظمة هيومان رايتس ووتش وجمعية القضاة التونسيين القانون لفشله في ضمان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. تم انتخاب أعضاء الهيئة القضائية الجديدة بتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول، وقد أشادت منظمات المجتمع المدني عامة بعملية الانتخاب باعتبارها عادلة وشفافة وذات مصداقية.

### إجراءات المحاكمة

ينص القانون على الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وقد طبق قضاء مستقل هذا الحق بشكل عام، رغم أن المتهمين اشتكوا من أن السلطات لم تتبع القانون بشكل مستمر فيما يتعلق بإجراءات المحاكمات. ويحق للمتهمين في المحاكم المدنية أن يعتبروا أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، ولهم الحق في محاكمة علنية. ولهم الحق أيضاً في استشارة محامي الدفاع أو أن توفر المحكمة محامي الدفاع على نفقتها، ويحق لهم مواجهة الشهود ضدهم وتقديم شهود الدفاع والأدلة والبراهين، والاطلاع على الأدلة التي بحوزة المحكمة، كما لهم الحق في استئناف الأحكام التي صدرت بحقهم. وينص القانون على وجوب إخطار المتهمين على الفور، وبكافة التفاصيل الخاصة بالتهمة الموجهة إليهم وتوفير خدمات ترجمة مجانية إذا لزم الأمر. كما يتعين إتاحة الوقت الكافي والمرافق لإعداد الدفاع وعدم إجبار الأفراد على الشهادة أو الإقرار بالذنب.

ينص قانون مكافحة الإرهاب أُجيز في شهر يوليو/تموز 2015 على أنه يجوز للقضاة في القضايا التي تنطوي على إرهاب أن يغلقوا جلسات الاستماع أمام الجمهور. يجوز للقضاة أيضاً الاحتفاظ بسرية المعلومات عن الشهود والضحايا وغيرهم من ذوي العلاقة، ويشمل ذلك حجبها عن المتهم ومحاميه كما يجيز قانون مكافحة الإرهاب أيضاً تمديد مدة احتجاز المشتبه فيه بدون الاتصال بمحام من 5 إلى 15 يوماً،

مع ضرورة المراجعة القضائية بعد كل فترة من فترات الخمسة أيام. اعترضت منظمات حقوق إنسان على القانون بسبب تعريفه المبهم للإرهاب وحرية التصرف الواسعة التي يعطيها للقضاة لقبول إفادات من شهود مجهولي الهوية.

تتبع المحاكم العسكرية لوزارة الدفاع. وتتمتع المحاكم العسكرية بسلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين في جرائم الأمن الوطني. ويجوز للمدعى عليهم استئناف حكم المحكمة العسكرية ويجوز لهم اللجوء إلى المحكمة العليا المدنية. ذهب مناصرو حقوق إنسان إلى أن جرائم الأمن الوطني معرفة بشكل فضفاض للغاية ولكنهم أقروا أنه بعد إصلاح المحاكم العسكرية عام 2011 أصبح المتهمون في المحاكم العسكرية يتمتعون بنفس حقوق المتهمين في المحاكم المدنية. وتشمل هذه الحقوق الحق في اختيار المحامي، والاطلاع على ملفات القضية والأدلة، وإجراء استجواب مضاد، والاتصال بالشهود، واستئناف الأحكام. ولا يوجد قانون يختص بالمحاكم العسكرية. يمنح القانون كافة المواطنين الحق في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية.

### السجناء والمعتقلون السياسيون

لم ترد أية تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

### الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

يجوز للمواطنين والمنظمات التماس سبل الانتصاف المدنية لانتهاكات حقوق الإنسان عبر المحاكم المحلية، باستثناء أن المحاكم العسكرية تعاملت مع دعاوى انصاف مدنية لمزاعم انتهاكات قوات الأمن أثناء الاضطرابات المدنية التي حدثت خلال الثورة. ونظرت المحاكم المدنية خلال العام في قضايا تنطوي على مزاعم بانتهاكات من جانب قوات الأمن. لم يحدث تقدم في بعض القضايا لأن مسؤولين في قوات الأمن، وأحيانا بعض القضاة المدنيين، رفضوا التعاون في التحقيقات. وفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، فإن عدم وجود أحكام تجرّم التقصير في أداء الواجب من قبل القادة وتحمل كبار المسؤولين المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم بموجب موافقة صريحة أو ضمنية من المسؤولين، قد ساهم في إصدار المحاكم العسكرية أحكاما خفيفة على عناصر قوات الأمن.

### و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يكفل الدستور الحق في الخصوصية. زعمت اللجنة الدولية للقانونيين أن قانون مكافحة الإرهاب يتعدى على الحق في الخصوصية بشكل واسع من خلال استخدام المراقبة. ويسمح القانون باعتراض الاتصالات، بما في ذلك تسجيل المكالمات الهاتفية بموافقة مسبقة من القضاء، وذلك لمدة لا تتعدى أربعة شهور. يتعرض موظفو الدولة للسجن لمدة سنة إذا راقبوا بدون موافقة من القضاء. ولم يتم تقديم أية شكاوى خلال العام ضد موظفي الدولة تتعلق باستخدامهم للمراقبة على نحو غير سليم.

### القسم 2: احترام الحريات المدنية، بما فيها:

#### أ. حرية التعبير والصحافة



ينص الدستور والقانون على حرية التعبير وحرية الصحافة، وقد احترمت الحكومة هذه الحقوق بشكل أساسي، إلا أنه كانت هناك قيود. وقد ساهم كل من الصحافة الحرة والنظام السياسي الديمقراطي الفاعل في خلق بيئة مواتية بشكل عام لهذه الحريات. أعربت جماعات مراقبة عن قلقها تجاه العنف الذي تمارسه قوات الأمن وغيرهم من الجهات الفاعلة ضد الصحفيين، ولكنها أشارت إلى أن مستوى العنف قد انخفض عن العام الماضي. أعرب المجتمع المدني عن قلقه تجاه تدخل الحكومة في وسائل الإعلام.

حرية الرأي والتعبير: ظلت الخطابات العلنية التي تُعتبر مسيئة "للأخلاق العامة" أو "الحياة العام"، وهي مصطلحات لم يتم تعريفها في القانون، تُعامل باعتبارها أفعال جنائية. وتنص القوانين الجنائية وقوانين الاتصالات، على سبيل المثال، على تجريم الخطاب الذي يسبب "ضرراً للنظام العام أو الأخلاق العامة" أو الذي يؤدي الأشخاص بشكل متعمد "بطريقة تخدش الحياة العام."

حريات الصحافة والإعلام: يكفل الدستور حرية الصحافة. وقعت تونس في شهر أغسطس/آب على إعلان حرية الإعلام في العالم العربي، الأمر الذي يلزم البلاد بمبادئ حرية الإعلام، والصحافة المستقلة، والحق في الاطلاع على المعلومات. إلا أن نشطاء أعربوا عن قلقهم تجاه تدخل الحكومة في وسائل الإعلام. انتقد تقرير عام 2016 لمنظمة مراسلون بلا حدود خطاب الرئيس الباجي قائد السبسي بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني الذي ندد فيه "بصحفيين ووسائل إعلام معينة" لتأجيلهم الاضطراب أثناء احتجاجات العاطلين عن العمل في سائر أنحاء البلاد التي تلت وفاة المتظاهر العاطل عن العمل رضا اليحيوي. كان اليحيوي قد صُعد بالكهرباء عندما تسلق عمود كهرباء قرب مكتب المحافظ بعد أن شطبت الحكومة المحلية اسمه من كشف للمرشحين المحتملين لوظائف في القطاع العام. وأمرت الحكومة بإجراء تحقيق عن الظروف التي أحاطت بوفاة اليحيوي، وكانت القضية معلقة حتى شهر نوفمبر.

بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول، وجّه مدع عام عسكري تهما للصحافي جمال العرفاوي للمس بكرامة الجيش بعد أن نشر مقالا في صحيفة التلغراف التونسية (Tunisie Telegraph) بتاريخ 14 يوليو/تموز انتقد فيه فشل الجيش في التحقيق في حادث سقوط طائرة عسكرية باعتباره أمرا غير ملائم. وبتاريخ 16 نوفمبر/تشرين الثاني، وجّه الادعاء تهما لراشد الخياري للمس بسمعة الجيش وتقويض روحه المعنوية بعد مشاركته في حوار شعبي زعم خلاله أن السلطات قد وقعت اتفاقا يسمح للولايات المتحدة بإنشاء قاعدة عسكرية في تونس. واجه الرجلان تهما عقوبتها السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، ويخضعان للمحاكمة في محكمة عسكرية رغم أنهما مدنيان. واجه الخياري اتهامات إضافية بتشهير سمعة موظف مدني وإلحاق الضرر بالروح المعنوية للجيش من أجل الإضرار بالدفاع الوطني، وهي تهمة من المحتمل أن تصل عقوبتها إلى الإعدام.

العنف والمضايقة: وفقا لمنظمات حقوق إنسان، واصل مسؤولو قوات الأمن مضايقة وتهديد الصحفيين، رغم أن ذلك كان بدرجة أقل عن عام 2015. وأفادت المنظمة غير الحكومية "مركز تونس لحرية الصحافة" بانخفاض عدد الاعتداءات على الصحفيين خلال العام إلى ستة اعتداءات بالشهر، باستثناء شهر مايو/أيار الذي أُبلغ فيه عن 10 اعتداءات من قبل قوات الأمن. ووفقا لمركز تونس لحرية الصحافة، الذي طالب وزارة الخارجية أن تفتح تحقيقا رسميا، ترد التقارير عن الاعتداءات على الصحفيين بشكل رئيسي خلال فترة الصيف، عندما يُحظر الصحفيون من تغطية فعاليات مهرجانية معينة في جربة وبنزرت.

الرقابة أو تقييد المحتوى: عاقبت الحكومة الأشخاص الذين نشروا مواد تتعارض مع توجيهات الحكومة. وفي حين نشرت وسائل الإعلام الإلكترونية والمطبوعة بشكل متكرر مقالات تنتقد الحكومة، مارس

الصحفيون والناشطون الرقابة الذاتية لتجنب العنف الذي يستهدف الصحفيين بشكل رئيسي من قبل قوات الأمن أو مهاجمين آخرين مجهولين، وفقاً لمركز تونس لحرية الصحافة.

**قوانين القذف والتشهير:** استدعت شرطة مكافحة الإرهاب في شهر يوليو/تموز 2015 عبد الفتاح سعيد لاستجوابه بخصوص مقطع فيديو نشره على وسائل التواصل الاجتماعي يعبر فيه عن رأيه في السبب وراء الهجوم الإرهابي الذي وقع في سوسة. ووجهت له تهمة التواطؤ في تسهيل الإرهاب والتشهير بموظف حكومي وتعهد نشر أخبار كاذبة. نقلت الشرطة عبد الفتاح سعيد إلى سجن المرناقية في شهر يوليو/تموز 2015. في شهر ديسمبر/كانون الأول 2015، حكمت المحكمة على عبد الفتاح سعيد بالسجن لمدة سنة وغرامة تبلغ 2000 دينار (870 دولار). واستأنف محاموه القرار. وفقاً لمنظمة العفو الدولية، لم تكن هناك مستجدات حول القضية خلال العام.

### حرية الوصول إلى الإنترنت

لم تقيد الحكومة أو تعيق حرية الوصول إلى الإنترنت، ولم ترد تقارير موثوقة بأن الحكومة كانت تراقب الاتصالات الشخصية على الإنترنت بدون الموافقة القضائية. ولم تكن هناك رقابة على مواقع الإنترنت بما في ذلك المواقع التي بها محتوى إباحي، باستثناء مواقع الإنترنت المرتبطة بمنظمات إرهابية. وفقاً لإحصائيات الإنترنت العالمية، فإن 52 بالمائة من السكان استخدموا الإنترنت.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم ترد تقارير تشير إلى قيود فرضتها الحكومة على الحرية الأكاديمية. ذكر مركز تونس لحرية الصحافة أنه تم حظر الصحفيين من تغطية بعض المهرجانات في بنزرت وجربة.

### ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون حقوق حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتماء إليها. قيدت حالة الطوارئ من الحق في التجمع رغم أن الحكومة سمحت بالاحتجاجات المحدودة. ولم تحترم الحكومة دوماً الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها.

### حرية التجمع

أعلنت رئاسة الجمهورية عدة مرات عن تمديد حالة الطوارئ المعمول بها على مستوى البلاد منذ شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015 عندما هاجم انتحاري أفراداً من الحرس الرئاسي. صدر آخر تمديد بتاريخ 18 أكتوبر/تشرين الأول لمدة ثلاثة شهور. كانت الحكومة قد أمرت في السابق بتمديد حالة الطوارئ في شهر يناير/كانون الثاني بعد اضطرابات شعبية واسعة النطاق، وفي شهر مارس/أذار بعد هجوم إرهابي في مدينة بن قردان، وفي شهري يونيو/حزيران و يوليو/تموز. بدأت بتاريخ 16 يناير/كانون الثاني في محافظة القصرين الاحتجاجات والصدامات مع قوات الأمن في سائر أرجاء البلاد بعد وفاة اليحيوي. وذكرت وسائل إعلام محلية أن قوات الأمن استخدمت العنف ضد المحتجين واعتقلت 1105 شخصاً، بينهم 523 شخصاً تم اتهامهم بانتهاك حظر التجول الذي فرض على نطاق البلاد بتاريخ 22 يناير/كانون الثاني.

وبتاريخ 9 أبريل/نيسان، استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق مجموعة مسالمة من المحتجين من الاتحاد العام للطلبة التونسيين الذين كانوا يطالبون بوظائف، ومنعتهم من التظاهر أمام رئاسة الوزراء.

### حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

يكفل القانون الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، ولكن الدولة لم تحترم دائما هذا الحق. ألغى قانون خاص بالجمعيات صدر في عام 2011 العقوبات التي كان ينص عليها القانون السابق، كما ألغى حظر الانضمام أو العمل في جمعية غير معترف بها أو تم حلها. وقد سهّل القانون إجراءات التسجيل وأصبح من الأصعب على الكيانات الحكومية إعاقة أو تعطيل عملية التسجيل. أكد المرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة، وهو جمعية مستقلة تراقب عمل المجتمع المدني، أن الحكومة كانت تؤخر تسجيل الجمعيات بواسطة عوائق بيروقراطية غير ضرورية، وأن ذلك يحدث أحيانا لأسباب سياسية، وهي ممارسة تتعارض مع قانون الجمعيات.

وبمقتضى قانون عام 2011، فإن الجهاز القضائي هو الجهة الوحيدة التي تملك سلطة إيقاف أو حل جمعية ما. وفقا لرئاسة الوزراء، أرسلت الحكومة خلال الفترة بين عامي 2011 و 2016 إنذارات الى 805 جمعية وطلبت إيقاف 234 جمعية بسبب مخالفات لقانون الجمعيات. أوقفت المحاكم 112 من هذه الجمعيات، وأمرت في أربع حالات بحل الجمعيات. وزعمت رئاسة الوزراء أنه تم اتباع الإجراءات السلمية في كل هذه الحالات.

طالب بعض أعضاء البرلمان في شهر نوفمبر/تشرين الثاني بحل منظمة "شمس"، وهي منظمة غير حكومية تركز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. في شهر 4 يناير/كانون الثاني، أوقفت محكمة إدارية أنشطة منظمة "شمس" بمقتضى مزاعم من الحكومة بأن الجمعية قد سجلت نفسها لمناصرة حقوق "الأقليات الجنسية". زعمت الحكومة أن دستور منظمة "شمس" لا يسمح لها بالمناصرة الصريحة لحقوق المثليين، إذ أن دستورها يصرح بأن الغرض من المنظمة هو مناصرة حقوق "الأقليات الجنسية". أصدرت محكمة إدارية بتاريخ 24 فبراير/شباط حكما لصالح منظمة "شمس"، يلغي شكوى الحكومة ويسمح للمنظمة بالعمل بشكل قانوني، إلا أن الحكومة لم تنشر دستور المنظمة في الجريدة الرسمية، الأمر الذي جعل المنظمة غير قادرة على فتح حساب مصرفي أو ممارسة أنشطة مالية.

حظرت الحكومة المؤتمر السنوي لـ "حزب التحرير" الإسلامي الذي كان مقررا بتاريخ 4 يونيو/حزيران لدواع أمنية. وألغت محكمة إدارية الحظر بتاريخ 3 يونيو/حزيران. وفي صباح يوم 4 يونيو/حزيران، أعلن محافظ تونس، مستخدما السلطات الممنوحة له بموجب حالة الطوارئ، إغلاق الموقع حتى تاريخ 20 يونيو/حزيران. وأخبر المحافظ وسائل الإعلام أنه اتخذ هذا القرار "لتجنب الإخلال بالنظام العام." بعد عدة إنذارات لقادة الحزب بأن الحزب قد خالف القانون رقم 88 لعام 2011 الصادر بموجب مرسوم، والذي يشترط على الجمعيات احترام حكم القانون والمبادئ الديمقراطية الأساسية وحظر مناداتها بالعنف والكرهية وعدم التسامح أو التمييز على أسس دينية، أوقفت الحكومة أنشطة حزب التحرير لمدة 30 يوما اعتبارا من تاريخ 15 أغسطس/آب. ألغت محكمة إدارية قرار الإيقاف بتاريخ 30 أغسطس/آب، مشيرة الى "مشاكل إجرائية" في قضية الحكومة. رفعت الحكومة بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول قضية جنائية ضد الحزب بتهمة التحريض على العنف ضد الدولة، وأحال النائب العام القضية الى محكمة عسكرية. بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول، رفض أعضاء حزب التحرير المثول أمام المحكمة العسكرية. وظلت القضية معلقة حتى

شهر ديسمبر/كانون الاول.

### ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول أوضاع الحريات الدينية الدولية على الرابط التالي: [www.state.gov/religiousfreedomreport](http://www.state.gov/religiousfreedomreport)

### د. حرية التنقل داخل البلاد، والمشردون في الداخل، وحماية اللاجئين، ومن لا يحملون جنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق. تعاونت الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لمساعدة وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، والمهاجرين المستضعفين وغيرهم ممن تبعث أوضاعهم على القلق.

اشتكى أكثر من 500 شخص منذ عام 2014 إلى مرصد الحقوق والحريات في تونس أن الحكومة منعتهم من السفر للاشتباه في تطرفهم، وأن ذلك قد حدث في بعض الأحيان على ما يبدو بناء على لباس المسافرين الديني. أضافت المجموعة أن بعض الأشخاص قد مُنعوا من السفر، رغم سجلهم النظيف، لأنهم يمتنون بصلة قرابة لأحد المشتبهين بالإرهاب. زعم المرصد في حالات أخرى أن نساء مُنعوا من السفر في حال الاشتباه بالدعارة، وكثيراً ما كان ذلك فقط بناء على مظهرهن.

### حماية اللاجئين:

الحصول على اللجوء: لا يوجد بالبلاد قانون لمنح اللجوء أو وضع لاجئ. وبانتظار تشكيل إطار قانوني، تُعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهة الوحيدة التي تمنح صفة لاجئ. قدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة للاجئين المسجلين، وذلك بتوفير الرعاية الصحية الأولية والتعليم الأساسي. وتوفر الحكومة التعليم والصحة العامة الأساسية للاجئين المسجلين. وعندما توقفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2013 عن تقديم المساعدة لمخيم شوشة للاجئين من ليبيا، ظل المخيم يضم أكثر من 300 شخصاً حُرِّموا من الحصول على صفة لاجئ. في عام 2014، أحصى الهلال الأحمر التونسي 98 شخصاً يقيمون بالمخيم. كان 45 من هؤلاء لاجئون مسجلون رفضوا إعادة التوطين داخل البلاد. أما البقية والبالغ عددهم 53 فلم يُمنحوا صفة لاجئ واستمروا في استئناف القرار. فككت الحكومة في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2014 مخيم شوشة، إلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما زالت تقدم خدمات للاجئين الذين أعيد توطينهم في منازل في قابس ومدنين، وفقاً لتقارير صحفية، كان هناك حوالي 50 لاجئاً ومهاجراً لأسباب اقتصادية لا زالوا يقيمون بمخيم شوشة حتى شهر نوفمبر/تشرين الثاني، وكان معظمهم من دول جنوب الصحراء الكبرى. ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن الذين اختاروا البقاء في مخيم شوشة بعد تفكيكه لم يستوفوا المعايير التي تمنحهم صفة لاجئ وأصبحوا تحت مسؤولية الحكومة. وفقاً للهلال الأحمر، رفض معظم سكان مخيم شوشة السكن المؤقت الذي عرضته عليهم الحكومة ورفضوا تنظيم أوضاعهم في البلاد. ذكرت منظمات إغاثة أن البعض قد تقدم للحصول على تصاريح عمل ولكنهم لم يتلقوا رداً من الحكومة.

### القسم 3: حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور للمواطنين اختيار حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تُجرى بواسطة التصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتكافئ.

### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: مارس المواطنون عام 2014 حقهم في التصويت في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في شهر أكتوبر/تشرين الأول للانتخابات التشريعية، وشهري نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول لجولتين انتخابيتين رئاسيتين.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: من بين حوالي 170 حزبا مسجلا في البلاد، دخل 70 في قوائم الانتخابات البرلمانية عام 2014. ورفضت السلطات تسجيل الأحزاب التي لم تحصل على الترخيص إما بسبب عدم اكتمال الوثائق المطلوبة في طلباتها أو لأن برامجها لا تتماشى مع القوانين التي تحظر التمييز وتحظر الأحزاب السياسية المشككة على أساس الدين.

مشاركة النساء والأقليات: استمرت النساء في ممارسة النشاط السياسي، لكنهن واجهن عقبات اجتماعية أمام مشاركتهن السياسية. وفي مسعى لتحقيق مشاركة مزيد من النساء في العملية الانتخابية، تبنت الحكومة في عام 2011 قانون المساواة بين الرجل والمرأة في الترشيحات، والذي يفرض على الأحزاب السياسية إدراج عدد متساو من المرشحين والمرشحات في قوائمها الانتخابية. وينص القانون أيضا على ذكر أسماء المرشحين والمرشحات بالتناوب من أجل تعزيز فرص المرشحات في اختيارهن عند التصويت.

### القسم 4: الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد، وقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات الأولية لتطبيق هذه القوانين، رغم أنها لم تكن دائما فعالة وفقا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالشفافية. في شهر يناير/كانون الثاني، أصبح شوقي الطيب - المحامي والرئيس السابق للهيئة الوطنية للمحامين بتونس - رئيسا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. تضطلع الهيئة بموجب القانون بالتحقيق في الفساد ومنعه ووضع سياسات فعالة لمكافحة الفساد. طلب شوقي الطيب بشكل علني زيادة الميزانية إلى 6.5 مليون دينار (2.8 مليون دولار)، زاعما أن الميزانية غير كافية لمعالجة قضايا الفساد المتراكمة المقدمة للهيئة منذ عام 2011 والذي يبلغ عددها 12,000 قضية. خصصت الحكومة في شهر مايو/أيار 1.4 مليون ديناراً إضافياً (608,000 دولار) للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفساد: أفادت جماعات مراقبة مناهضة للفساد بتزايد الفساد الحكومي خلال العام، خاصة الفساد الصغير. وفقا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من بين 2000 قضية استلمتها الهيئة، تم في الفترة ما بين شهر يناير/كانون الثاني وشهر أغسطس/آب إحالة 107 قضية إلى النظام القضائي. أحالت الحكومة أكثر من 800 من هذه الملفات إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بينما قدم مشتكون بقية الشكاوى بأنفسهم مباشرة إلى الهيئة. القطاعات الرئيسية المتأثرة بالفساد تشمل العقارات والأراضي الزراعية، والطاقة، والتعدين، والمشتريات والمناقصات العامة.

كشف الذمة المالية: يشترط الدستور على الذين يتولون مناصب حكومية رفيعة أن يعلنوا عن ممتلكاتهم

"على النحو المنصوص عليه في القانون." ولم يكن هناك حتى نهاية العام أي قانون يلزم المسؤولين المعيّنين أو المنتخبين بالكشف عن دخلهم أو ممتلكاتهم.

إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات الحكومية: لتعزيز الشفافية والنهوض بالمصالحة الوطنية في أعقاب ثورة عام 2011، منح قانون جديد الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني حق الاطلاع على سجلات النظام السابق، إلا أن العوائق البيروقراطية حدت من تطبيق القانون. وقد ظلت المعلومات عن النظام السابق، التي تُعتبر معلومات حساسة، غير متاحة. يكفل قانون العدالة الانتقالية حق الاطلاع على هذه المعلومات لأعضاء لجنة الحقيقة والكرامة، وهي لجنة شُكلت عام 2014 وكُلفت بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ عام 1955 حتى إجازة قانون العدالة الانتقالية عام 2013.

أجاز البرلمان بتاريخ 11 مارس/أذار قانونا جديدا للاطلاع على المعلومات أشادت به منظمات المجتمع المدني إشادة كبيرة. يكفل القانون الجديد حق المواطنين في الاطلاع على المستندات في المؤسسات العامة، والهيئات الحكومية، وجمعيات معينة تمولها الحكومة، ويشترط القانون على الكيانات الحكومية أن تنشر بشكل علني على الانترنت المعلومات المتعلقة بإدارتها بما في ذلك الميزانيات ومعلومات الاتصال. هناك مهلة للحكومة لمدة عام لتطبيق البرنامج.

#### القسم 5: موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

حققت مجموعة واسعة من جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية في قضايا حقوق الإنسان ونشرت استنتاجاتها من دون قيود حكومية. وكان مسؤولو الحكومة عموما متعاونين ومتجاوبين مع وجهات نظر هذه المنظمات.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: الجهة الحكومية الرئيسية التي تحقق في مخالفات حقوق الإنسان ومكافحة التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان هي وزارة العدل. كما أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي هيئة تمولها الحكومة ومهمتها رصد حقوق الإنسان. فشلت الوزارة في متابعة مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان أو التحقيق فيها بشكل ملائم. بدأت لجنة الحقيقة والكرامة، المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة أو ارتكبتها الذين تصرفوا باسمها، الاستماع للقضايا أثناء العام. وكان الموعد النهائي لتقديم القضايا إلى لجنة الحقيقة والكرامة بتاريخ 15 يونيو/حزيران، وقد تلقت اللجنة حتى ذلك التاريخ أكثر من 65,000 قضية. عقدت لجنة الحقيقة والكرامة أولى جلسات استماعها بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني. وأشارت منظمات مجتمع مدني إلى أن لجنة الحقيقة والكرامة واجهت انتقادات ومعارضة قوية من بعض فصائل الائتلاف الحاكم، الأمر الذي قد يهدد فعالية عمل اللجنة. وأعرب مراقبون عن قلقهم تجاه محدودية الموارد المالية للجنة وعدم قدرتها على شغل الوظائف الشاغرة.

تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في عام 2013 كهيئة مستقلة إداريا. وأختار البرلمان في شهر مارس/أذار 16 عضوا بالهيئة. وأختار أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب حميدة الدريدي كرئيس للهيئة في شهر مايو/أيار. يتمتع أعضاء الهيئة بالسلطة لزيارة أي سجن أو مركز احتجاز لتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة، وطلب تحقيقات جنائية وإدارية، وإصدار توصيات بخصوص التدابير الكفيلة بالقضاء على التعذيب وإساءة المعاملة. ذكر أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب أن الهيئة تواجه صعوبات مادية ولوجستية حالت دون أداءها لعملها بشكل فعال. وأشادت منظمات حقوق إنسان بالانتخابات التي جرت لاختيار أعضاء الهيئة باعتبارها خطوة إيجابية إلى الأمام. وفقا لمنظمة هيومان رايتس ووتش، كان إنشاء

هذه الهيئة الجديدة "فرصة غير مسبوقة لمعالجة إرث تونس في التعذيب وإساءة المعاملة."

## القسم 6: التمييز والانتهاكات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

### المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: مع أن القانون يحظر الاغتصاب، إلا أنه بقي مشكلة خطيرة، بما في ذلك الاغتصاب من جانب الزوج. طبقت الحكومة بشكل عام القانون ضد الاغتصاب. إلا أن قانون العقوبات لا يتطرق إلى اغتصاب الزوج للزوجة. لم تتوفر قاعدة بيانات شاملة عن عدد حالات العنف الجنسي، لكن جماعات غير حكومية أفادت أن حالات الاغتصاب التي يتم التبليغ عنها ظلت أقل من تلك التي تحدث فعلا. تُعتبر ممارسة الجنس خارج الزواج غير قانونية، ولكن لم تتم مقاضاة ممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين.

يعاقب القانون جريمة الاغتصاب، التي يصاحبها استخدام العنف أو التهديد باستخدام العنف أو السلاح، بعقوبة الإعدام. وبالنسبة لحالات الاغتصاب الأخرى، يفرض القانون عقوبة السجن مدى الحياة. وقد تكون العقوبات أشد إذا كانت الضحية دون سن 20 عاما (طالعوا القسم 6، الأطفال). أما بالنسبة للأفعال الجنسية بغير التراضي، التي لا تستوفي تعريف الاغتصاب، مثل الاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي الجسيم والمضايقة، فيجوز محاكمة مرتكبها باعتبار أن الجريمة "اعتداء بذئ" وهي جريمة تُعاقب بالسجن لما يصل إلى ست سنوات، وإذا كانت الضحية دون الثامنة عشر من العمر، تصل عقوبة السجن إلى 12 سنة. وفي حالات الاعتداء الجنسي غير العنيف بحق قاصر، تُسقط التهم ضد المتهم إذا وافق والدا الضحية على الزواج، على شرط أن يدوم الزواج لمدة عامين على الأقل. وقد اعترضت منظمات حقوق الإنسان بشدة على هذه الممارسة. تُمدد العقوبة إلى السجن مدى الحياة إذا تم ارتكاب الجريمة باستخدام السلاح أو التهديد أو احتجاز الضحية، أو إذا فقدت الضحية أحد أعضاء جسمها أو حدث لها تشويه أو تعرضت حياتها للخطر. وتُعاقب جريمة "الاعتداء البذيء" على طفل بدون استخدام العنف، أو الشروع في ارتكابها بدون استخدام العنف، بالسجن لمدة خمس سنوات، وتصل العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات إذا كان الجاني تربطه صلة قرابة بالضحية أو يحتل منصبا يمنحه سلطة على الضحية.

وظل الاغتصاب موضوعا يحرم الحديث عنه، ولا يتم الإبلاغ عن كل حالاته. وكثيرا ما عملت الضغوط الثقافية على ثني الضحايا عن الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية. وكانت أحكام الإدانة بجرائم العنف الجنسي أقل بكثير من العدد الفعلي للحوادث. أشارت دراسة أجرتها في شهر مارس/أذار 2015 اللجنة الوطنية للمرأة العاملة، التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل، أن 32 بالمائة من كافة النساء قد تعرضن لنوع ما من العنف الجسدي، وأن 29 بالمائة منهن تعرضن للعنف أو المضايقة النفسية، وأن 16 بالمائة تعرضن للعنف أو الاستغلال الجنسي، وأن 7 بالمائة تعرضن للعنف الاقتصادي بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي أو الابتزاز أو الحرمان من المال أو ضروريات الحياة. وفقا للدراسة، حدثت نسبة كبيرة من العنف ضد النساء في إطار الزوجية. أشار تقرير لمنظمة العفو الدولية عام 2015 إلى عدة أسباب لعدم الإبلاغ عن كافة حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي وعدم تقديم مرتكبيه للقضاء. شملت الأسباب معايير الإثبات التي تُلقى بعبء كبير على الضحية، وعدم الثقة في الشرطة والنظام القضائي، وتعريف القانون للاغتصاب بشكل غير واف.

تفرض القوانين التي تحظر العنف الأسري عقوبات على العنف الذي يرتكبه الأزواج أو الأقارب تبلغ

ضعف العقوبة المفروضة على شخص يرتكب نفس الجريمة وليس من الأقارب، لكن إنفاذ القانون كان نادراً، وظل العنف الأسري مشكلة خطيرة.

لا توجد برامج تربية حكومية عن العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب. كان الضحايا يتلقون الخدمات في عشرين مركزاً اجتماعياً في أرجاء البلاد. كان هناك طلب متزايد على الخدمات ولكن وصمة العار الاجتماعية تُثني الكثير من النساء عن استخدام الموارد المتاحة.

**التحرش الجنسي:** كان التحرش الجنسي مشكلة، على الرغم من عدم وجود بيانات تقيس مدى انتشاره. يشترط القانون على ضحايا التحرش الجنسي الذين يسعون للحصول على الانتصاف أن يتقدموا بشكوى إلى المحكمة الجنائية، ومن ثم تحقق السلطات في المزاعم. ينص القانون الجنائي على معاقبة مرتكبي التحرش الجنسي بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية قيمتها 3000 دينار (1300 دولار أمريكي). انتقدت جماعات المجتمع المدني قانون التحرش باعتباره مهتماً وعرضة لإساءة استخدامه.

**حقوق الإنجاب:** يتمتع المتزوجون والأفراد بالحقوق في أن يقرروا بشكل حر ومسئول عدد أطفالهم والفترات الفاصلة بين إنجابهم، وتوقيت إنجابهم والاهتمام بصحتهم الإنجابية، والحقوق في الحصول على المعلومات والوسائل الكفيلة بالقيام بذلك بدون التعرض للتمييز أو الإكراه أو العنف. وفقاً لدراسة أجرتها عام 2016 مجلة الصحة وحقوق الإنسان (Health and Human Rights Journal)، حققت البلاد تقدماً بطيئاً نحو تضمين الحقوق الإنجابية في سياستها الوطنية الخاصة بالصحة الإنجابية. أبرزت الدراسة صعوبة الاستفادة من خدمات الصحة الإنجابية، وتدني نوعية خدمات الرعاية الصحية للأمهات، وممارسات تمييزية في بعض مناطق البلاد. ذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام 2014 أن 10 بالمائة فقط من مراكز الرعاية الصحية الأولية في شمال غرب البلاد والغرب الأوسط والجنوب الشرقي وفرت خدمات صحية إنجابية أساسية. ظلت خدمات تنظيم الأسرة تُقدم بواسطة عيادات متنقلة نسبة للبنية التحتية الفقيرة في المناطق الريفية، ولكن حدث انخفاض كبير في الأونة الأخيرة في عدد هذه العيادات والخدمات التي تقدمها. ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه كان هناك تمييز ضد النساء العازبات فيما يتعلق بمعالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والحصول على وسائل منع الحمل.

**التمييز:** يحظر القانون والدستور بشكل صريح التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الاجتماعي، وقد نفذت الحكومة هذا الحظر بشكل عام. واجهت النساء عوائق مجتمعية وليست قانونية أمام مشاركتهن الاقتصادية والسياسية. تركز مدونة القوانين المدنية إلى قانون نابليون، غير أن القضاة اعتمدوا أحياناً على أحكام الشريعة الإسلامية كأساس للقوانين العرفية في النزاعات العائلية والميراث.

يجب على المتزوجين حديثاً أن يبينوا بشكل صريح في عقد الزواج عما إذا كانوا يرغبون في دمج ممتلكاتهم أو إبقاءها منفصلة. يحظر القانون العرفي القائم على أحكام الشريعة على المسلمات الزواج من غير المسلمين. تتطلب الشريعة من الرجال، وليس النساء، الإنفاق على أسرهم. بسبب هذا التوقع، يعطي قانون الميراث في الشريعة للرجال، في بعض الحالات، حصة أكبر من الميراث. وتجنبت بعض العائلات تطبيق الشريعة من خلال تنفيذ عقود بيع بين الآباء والأبناء (الذكور والإناث) لضمان حصول البنات على حصص تساوي حصص الأبناء من الممتلكات. لا يجوز للمرأة غير المسلمة أن تترك زوجها المسلم ولا يجوز للرجل المسلم أن يرث زوجته غير المسلمة. تعتبر الحكومة جميع الأطفال المولودين في هذه الزيجات مسلمين وتحظر عليهم وراثتهم. إلا أنه يجوز للأزواج أن يخصصوا ما يصل إلى ثلث



ممتلكاتهم إلى من يحددوهم في وصيتهم.

يجوز للمواطنات الإناث أن يمنحن الجنسية لأطفالهن على قدم المساواة مع المواطنين الذكور. عدّل البرلمان في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015 قانونا كان في الماضي يحظر على الأم السفر خارج البلاد مع أطفالها القصر بدون موافقة خطية من الأب. بموجب التعديل الجديد، ليس هناك تمييز بين الأم والأب فيما يتعلق بطلبات جواز السفر والتصريح بمغادرة البلاد.

يشترط القانون بشكل صريح الأجر المتساوي للعمل المتساوي، وقد نفذت الحكومة القانون بشكل عام. يسمح القانون للمرأة العاملة في القطاع العام أن تحصل، مقابل العمل بنصف دوام، على ثلثي المرتب الذي تحصل عليه عند العمل بدوام كامل، بشرط أن يكون لديها على الأقل طفل واحد دون سن السادسة عشر أو طفل لديه احتياجات خاصة بغض النظر عن عمره. يجوز للمرأة التي تستوفي الشروط أن تتقدم بطلب للحصول على هذه الميزة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين وبحد أقصى تسع سنوات. وقد دافعت الحكومة عن القانون قائلة إنه يتيح للمرأة تحقيق التوازن في حياتها بين الأسرة والحياة المهنية، لكن بعض الناشطات في مجال حقوق المرأة اعتبرن أن معاملة المرأة بشكل مختلف عن معاملة الرجل بموجب القانون يشكل انتهاكا لحقوق النساء. وقد قلصت العوائق المجتمعية والثقافية إلى حد كبير مساهمة المرأة في قوة العمل الرسمية، خاصة في المناصب الإدارية. وحصلت النساء العاملات في القطاع الخاص في المتوسط على ثلاثة أرباع ما يتقاضاه الرجال مقابل عمل مماثل.

اختيار الإنجاب بتحيز على أساس نوع جنس الجنين: كان معدل ولادات الذكور للإناث 107 إلى 100. ولم ترد أية معلومات عن جهود حكومية لمعالجة عدم التوازن هذا.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تُكتسب الجنسية بالولادة من أحد الوالدين، وينص القانون على ضرورة تسجيل المواليد الجدد خلال 10 أيام. وبعد ذلك، يظل أمام الوالدين مهلة 30 يوما لتبرير عدم قيامهم بتسجيل المولود، ومن ثم يستكملون عملية التسجيل.

إساءة معاملة الأطفال: أشار تقرير حكومي إلى 601 قضية عنف ضد الأطفال تم الإبلاغ عنها حتى شهر يوليو/تموز، وهو ثلاثة أضعاف الحالات المبلغ عنها عام 2013. خصصت وزارة المرأة والأسرة والطفولة 21 طبيبا نفسيا لمعالجة الضحايا وأعلنت عن تعاونها مع المجتمع المدني لتقديم مزيد من الخدمات للضحايا الأطفال في ملاجئ سوسة وصفاقس وتونس. وفقا لوزيرة المرأة والأسرة والطفولة، يُعزى ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها، جزئيا، إلى رغبة متزايدة من جانب الضحايا في الإبلاغ عن تعرضهم للإساءة.

الزواج المبكر والزواج القسري: السن الأدنى للزواج هو ثمانية عشر عاماً للجنسين، ولكن يجوز للمحاكم في حالات معينة أن تسمح بزواج أشخاص أصغر من سن الثامنة عشر بناء على طلب وموافقة من كلا الوالدين.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. يخضع أي شخص يقيم علاقات جنسية مع فتاة دون سن العاشرة للحكم بالإعدام. يتعرض أي شخص يقيم علاقة جنسية مع فتاة عمرها ما

بين 10 إلى 15 سنة لعقوبة السجن لمدة ستة أعوام. وإذا كانت الضحية فوق سن الخامسة عشر ودون سن العشرين، تكون العقوبة السجن لمدة خمسة أعوام، ما لم يتزوج الشخصان. ينص قانون العقوبات على أنه يمكن للرجل الذي يقيم علاقة جنسية بالتراضي مع أنثى قاصر أن يتجنب التبعات القانونية من خلال الزواج بالضحية. لم تكن البلاد مقصداً للسياحة الجنسية مع الأطفال، إلا أن منظمة الهجرة الدولية ذكرت أن بعض الأطفال كانوا ضحايا للاستغلال الجنسي من خلال الدعارة، رغم أن حجم المشكلة لم يكن معلوماً.

أعلنت وزارة المرأة والأسرة والطفولة في شهر يوليو/تموز أن عدد الحالات التي تنطوي على أطفال من ضحايا العنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية، قد تضاعف ثلاث مرات منذ عام 2013. وفقاً لبيانات وفرتها هيئات معنية بحماية الطفل، ارتفعت حالات الإساءة المسجلة من 262 حالة عام 2013 إلى 601 حتى شهر نوفمبر/تشرين الثاني. أبلغ 33 بالمائة من ضحايا الإساءة الجنسية عن التحرش الجنسي المباشر، بينما أبلغ 51 بالمائة منهم عن المضايقة الجنسية بدون اتصال جنسي مباشر.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على الرابط التالي: [travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html](http://travel.state.gov/content/childabduction/en/legal/compliance.html).

### معادة السامية

يعيش في تونس ما يقدر بنحو 1,500 يهودي. دمر مخربون في شهر مارس/آذار 2015 قبراً من القرن الثامن عشر يعود للحكيم اليهودي الحاخام مسعود الفاسي في تونس. وذكرت وسائل إعلام أن دوافع التخريب غير معلومة ولكنها تكهنت بأنه عمل قام به لصوص. عزز الرئيس الباجي قائد السبسي بعد الحادثة الحراسة حول المقبرة وغيرها من المواقع اليهودية ووعده أحد الهيئات الحاخامية الأوروبية بأنه سوف يحمي الجالية اليهودية ومؤسساتها بشكل حازم.

أقيم بتاريخ 25 مايو/أيار الحج اليهودي السنوي في جزيرة جربة. قدرت وسائل إعلام محلية أن المشاركين بلغوا ما بين 2000 إلى 3000 شخص. تمت الفعالية بدون أية حادثة وشملت مشاركة العديد من وزراء الحكومة. أشاد قادة في الجالية اليهودية وفي الحكومة بالحج إشادة علنية باعتباره علامة على العلاقة الممتازة بين مجتمعي اليهود والمسلمين.

### الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الرابط التالي: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt).

### الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية أو عقلية في مجالات التوظيف والتعليم والسفر عن طريق الجو أو بوسائل أخرى والحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الدولة.

يفرض القانون تخصيص ما لا يقل عن واحد بالمائة من الوظائف بالقطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقات. ذكرت منظمات غير حكومية أن السلطات لم تطبق هذا القانون على نطاق واسع وكان الكثير من أرباب العمل على غير علم به. لم تتوفر إحصاءات عن أنماط إساءة المعاملة في مرافق التعليم والصحة العقلية، ونادرا ما كان يجري الإبلاغ عن حالات فردية من التمييز في الوظائف ضد الأشخاص ذوي الإعاقات.

يشترط القانون منذ عام 1991 أن يراعى في جميع المباني العامة الجديدة ضرورة تسهيل دخول المعاقين جسديا إليها، وقد طبقت الحكومة هذا القانون بشكل عام. لم يكن بإمكان الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية دخول واستخدام معظم المباني التي شيدت قبل عام 1991، ولم يتم حتى الآن جعل معظم المباني القديمة سهلة الدخول والاستخدام بالنسبة لذوي الإعاقات. ولم تكفل الحكومة حصولهم على المعلومات واستخدامهم لوسائل الاتصالات..

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية حماية حقوق ذوي الإعاقات. أصدرت الحكومة بطاقات خاصة لذوي الإعاقات للحصول على امتيازات مثل استخدام مواقف السيارات دون قيود، والأولوية في الحصول على الخدمات الطبية بالمجان، وأفضلية الجلوس في وسائل النقل العام بالمجان، وكذلك الحصول على تخفيضات للمستهلكين. وتقدم الحكومة حوافز ضريبية للشركات لتشجيعها على توظيف الأشخاص المصابين بإعاقات جسدية. كان هناك حوالي 300 مدرسة تحت إشراف حكومي للأطفال ذوي الإعاقات، خمس منها للطلبة المكفوفين، ومدرسة للتعليم العالي، ومعهد للتدريب المهني. تدير وزارة الشؤون الاجتماعية مراكز في مدن تونس والقيروان ونابل و صفاقس، توفر سكنا للمدى القصير والطويل وخدمات طبية لذوي الإعاقات الذين يفتقرون إلى سبل العيش الأخرى.

### أعمال العنف، والتمييز، وأشكال الإساءة الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسانية

يجرم القانون اللواط. في حالة الإدانة تصل العقوبة الى السجن لمدة ثلاث سنوات. وفقا لمنظمات غير حكومية، استغلت السلطات أحيانا قانون اللواط لاحتجاز واستجواب أشخاص بخصوص أنشطتهم وميولهم الجنسية، وورد أن ذلك يحدث أحيانا بناء على مظهر الشخص لا غير. أبلغت منظمات غير حكومية تركيز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن ما لا يقل عن 36 حالة اعتقال حتى شهر سبتمبر/أيلول بمقتضى قانون اللواط، رغم أن الحكومة لا تحتفظ بإحصائيات رسمية عن الاعتقالات بموجب القانون. قالت منظمات حقوق إنسان ومنظمات غير حكومية تركيز على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أن الشرطة والمحاكم كثيرا ما أمروا بأن يخضع الرجال المشتبهين باللواط لفحص شرطي للحصول على دليل، وهي ممارسة شجبتها بشدة منظمات حقوق الإنسان ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

حُكم في شهر ديسمبر/كانون الأول 2015 على ستة رجال من مدينة رقادة بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهم لممارسة اللواط بعد أن فُرض عليهم إجراء فحوصات شرجية. حُكم على أحدهم بالسجن لمدة ستة أشهر إضافية "للتعدي على الأخلاق العامة" بعد أن عثرت الشرطة على مقطع فيديو على حاسوبه. أمرت المحكمة أيضا بإبعاد الرجال عن بلدتهم لمدة خمس سنوات بعد إطلاق سراحهم من السجن. بتاريخ 3 مارس/أذار، أيدت محكمة استئناف في سوسة الحكم القاضي بإدانة الرجال ولكنها خفضت عقوبات السجن الى شهر واحد وغرامة 400 دينار (175 دولار) لكل منهم. كما ألغى القاضي الحكم بإبعاد الرجال عن بلدتهم. أبلغ الرجال وسائل إعلام بأنهم تعرضوا لإساءة وتحرش جنسي من قبل سجناء وحراس بالسجن

أثناء فترة احتجازهم.

نظمت جمعيات مناصرة لحقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حملات ضد تجريم اللواط والفحوصات الطبية القسرية، وقد حظيت الحملات بشعبية بشكل سريع في وسائط الاتصال الاجتماعية وحظيت بانتباه وسائل إعلام عالمية.

وفقا لتقرير لشبكة يوروميد (الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان) نُشر في شهر سبتمبر/أيلول، أشارت أدلة يتناقلها الناس أن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واجهوا تمييزا وعنفا متصاعدين، يشمل ذلك تهديدات بالقتل والاعتصاب، رغم أن وصمة العار المجتمعية والخوف من الملاحقة القانونية بمقتضى قانون اللواط أثنى الأشخاص عن الإبلاغ عن المشاكل. ونظراً لعدم التسامح المجتمعي تجاه العلاقات الجنسية المثلية، فقد كانت المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كتومين، ولم تتوفر معلومات عن تمييز رسمي بناء على الميول الجنسية في التوظيف، أو الإسكان، أو الحصول على التعليم أو الرعاية الصحية، رغم أن تقرير يوروميد أشار إلى أدلة يتناقلها الناس على نطاق واسع عن الرفض المنهجي لتقديم الخدمات إلى المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بسبب ميولهم الجنسية. كان نشاط مناصرة المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يتم بواسطة العديد من المنظمات الصغيرة التي تشكلت بعد عام 2011.

في شهر مايو/أذار نظمت العديد من منظمات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين حفل استقبال صغير وسري للاعتراف بالهوية المثلية في تونس. نظمت الجمعيات أيضا فعاليات وتظاهرات عامة في شهر مايو/أيار بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة رهاب المثلية.

بتاريخ 13 أبريل/نيسان، أعلن ممثل مشهور من خلال برنامج شعبي مشهور في التلفزيون الوطني أن المثلية الجنسية تُعتبر "مرضا" وقال أنه يحنقر المثليين. بعد فترة قصيرة من ذلك، كرر شخص مشهور آخر هذه التعليقات بشكل علني. تبعت ذلك حملة كراهية للمثليين على وسائط الاتصال الاجتماعية شملت قيام أفراد يُزعم انتمائهم لقوات الأمن بنشر رسائل معادية للمثليين على وسائط الاتصال الاجتماعية. وضع العديد من المحلات التجارية لافتات على نوافذ محلاتهم تفيد برفضهم تقديم خدماتهم إلى المثليين. أثناء أحد خطب الجمعة بتاريخ 3 مايو/أيار، دعا إمام في صفاقس إلى قتل المثليين "برميهم من مكان مرتفع ورجمهم".

## القسم 7: حقوق العمال

### أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يكفل القانون للعاملين حق تنظيم وتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في المفاوضة الجماعية. كما يجيز القانون للعمال الحق في الإضراب، شريطة أن يعطوا اتحاداتهم إشعارا بذلك قبل عشرة أيام والحصول على موافقة على الإضراب من وزارة الداخلية. وقد وصف كل من الاتحاد الدولي للنقابات العمالية ومنظمة العمل الدولية شرط الإشعار بالإضراب بأنه عائق أمام حرية التجمع والانتساب إلى الجمعيات. ويشمل الحق في الإضراب الموظفين الحكوميين المدنيين، باستثناء موظفي مرافق الخدمات الأساسية، التي "يؤدي توقفها إلى تهديد أرواح أو سلامة أو صحة جميع المواطنين أو شريحة منهم." غير

أن الحكومة لم تحدد بشكل صريح ماهي الخدمات "الأساسية". احترمت السلطات إلى حد كبير الحق في الإضراب في المؤسسات والإدارات العامة. يحظر القانون على أرباب العمل التمييز ضد النقابات والانتقام من المضربين. طبقت الحكومة بشكل عام القوانين المعمول بها.

سوّت لجان المصالحة، التي تتألف من تمثيل متساوٍ للعمال والإدارة، الكثير من النزاعات العمالية. ومن ناحية أخرى، شكّل ممثلون عن وزارة الشؤون الاجتماعية، والاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، لجاناً إقليمية ثلاثية للتحكيم في النزاعات. بتاريخ 19 يناير/كانون الأول، أسفرت مفاوضات ثلاثية عن اتفاق حول الأجور في القطاع الخاص شمل زيادة عامة في الأجور بنسبة 6 بالمائة، وزيادة في علاوة النقل بواقع 10 دنانير (4.5 دولار)، وزيادة ثلاثة دنانير (1.3 دولار) للتقيد بمواعيد العمل. وبشكل عام، اعتبر المراقبون هذه اللجان الثلاثية فعالة، رغم عدم توفر تفاصيل عن الموارد المتاحة للجان.

وكانت الاتحادات العمالية نادراً ما تطلب موافقة مسبقة للقيام بإضرابات. وفقاً لمنظمات عمالية، حدثت الإضرابات العشوائية (التي لم توافق عليها إدارة الاتحاد العمالي) طيلة العام، ولكن بمستوى يقل عن السنوات الماضية. نفذت نقابات قطاعية بعض الإضرابات والاعتصامات، مثل نقابة العاملين في حقل التعليم، والخدمات الصحية، والصناعات الاستخراجية. وقد تغاضت وزارة الداخلية عن كثير من الإضرابات التي لم يكن مرخصاً لها مسبقاً، إذا كانت محصورة في منطقة معينة.

اتهم الاتحاد العام التونسي للشغل أرباب العمل في القطاع الخاص بممارسات معادية للنقابات، بينها طرد الناشطين في النقابات واستخدام عمال مؤقتين لردع تشكيل النقابات والانتساب إليها. وقد شكّل العمال المؤقتون في بعض الصناعات، مثل صناعات النسيج والفنادق والبناء، أغلبية كبيرة من القوى العاملة. استمر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، مع الحكومة، في الإبقاء على علاقة حصرية مع الاتحاد العام التونسي للشغل للتوصل إلى اتفاقات من خلال التفاوض الجماعي. كانت الحكومة تجري مفاوضات جماعية واجتماعية فقط مع الاتحاد العام التونسي للشغل. واشتكى ممثلون من الجامعة العامة التونسية للشغل والاتحاد التونسي للشغل من تجاهل نقاباتهم واستبعادها من المفاوضات الثلاثية. أصدرت المحكمة الإدارية في شهر يونيو/حزيران 2015 حكماً يسمح للجامعة العامة التونسية للشغل باستقطاع رسوم الاشتراك بالنقابة من أجور العاملين، وهو حق كان في السابق يتمتع به فقط الاتحاد العام التونسي للشغل. وقد نظر مراقبون إلى القرار باعتباره تأكيداً على تعددية النقابات في البلاد.

## ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري والإجباري ويفرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة 10 سنوات لمن يأسر أو يحتجز أو يحبس شخصاً لإجباره على العمل القسري. .

وقد طبقت الحكومة فعلياً معظم القوانين السارية المتعلقة بالعمل القسري. وقد حدث بعض العمل القسري وعمالة الأطفال القسرية على شكل خدمة منزلية في منازل أشخاص آخرين، والتسول، والبيع في الشوارع، والعمل الزراعي الموسمي (انظر القسم 7.ج.).

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الرابط التالي: [www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن الاستخدام

يحظر القانون بشكل عام تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السادسة عشرة من العمر. ويحظر تشغيل من لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر في أعمال تشكل تهديداً خطيراً على صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم. كان السن الأدنى للقيام بأعمال خفيفة في القطاع الزراعي والقطاعات غير الصناعية خارج أوقات الدراسة هو الثالثة عشر. يجب أن يحصل العاملون ما بين سن الرابعة عشر إلى الثامنة عشر على فترة راحة تبلغ 12 ساعة باليوم على أن تشمل الفترة ما بين العاشرة مساءً إلى السادسة صباحاً. لا يجوز أن يعمل الأطفال ما بين سن الرابعة عشر إلى السادسة عشر لفترة تزيد عن ساعتين باليوم. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي عدد الساعات التي يقضيها الأطفال يومياً في المدرسة وفي العمل سبع ساعات. ينص القانون الجنائي على عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات في حال سجن أو أسر أو حجز أو حبس شخص ما لإجباره على العمل القسري، وعقوبة بالسجن تصل إلى سنتين لمن يجبر الأطفال على التسول.

كان مفتشو العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية يراقبون الالتزام بقانون الحد الأدنى للسن من خلال فحص سجلات العمال، إلا أن عدد المفتشين والموارد المتاحة لهم لم تواكب النمو الاقتصادي. علاوة على ذلك، وفقاً لمسؤولين بالوزارة، لم يكن لدى مفتشية العمل الموارد الكافية لمراقبة الاقتصاد غير الرسمي بشكل كامل، وهو يشكل 38 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي حسب التقديرات الرسمية. نسّق مفتشو العمل أحياناً زيارات تفتيش مفاجئة مع الاتحاد العام التونسي للشغل ووزارة التعليم. أفادت دراسة أجريت عام 2013 أن نحو 2.6 بالمائة من الأطفال تحت سن الخامسة عشر كانوا يعملون، لكن هذا الرقم لا يشمل الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، سواء كباعة شوارع، أو متسولين، أو عاملين حرفيين، أو كعمال زراعيين موسميين.

تعرض أطفال للاستغلال الجنسي التجاري وللاستغلال في أنشطة غير قانونية تشمل الاتجار بالمخدرات، وهذه تُعتبر من أسوأ أشكال عمالة الأطفال (طالعوا القسم 6، الأطفال).

يرجى أيضاً مراجعة تقرير وزارة العمل نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع: [labor/findings-www.dol.gov/ilab/reports/child](http://labor/findings-www.dol.gov/ilab/reports/child).

### د. التمييز في الوظائف والمهن

يحظر القانون واللوائح التمييز في التوظيف على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة أو وجود أية أمراض معدية أخرى أو الحالة الاجتماعية. لم تنفذ الحكومة دائماً هذه القوانين واللوائح بشكل فعال نسبة لنقص الموارد والصعوبة في تحديد الحالات التي أسفرت فيها المواقف التقليدية لأرباب العمل تجاه الهوية الجنسانية أو الميول الجنسية عن ممارسات توظيف تمييزية (طالعوا أيضاً القسم 6).

يسمح القانون للمرأة العاملة في القطاع العام أن تحصل، مقابل العمل بنصف دوام، على ثلثي المرتب الذي تحصل عليه عند العمل بدوام كامل، بشرط أن يكون لديها على الأقل طفل واحد دون سن السادسة عشر أو طفل لديه احتياجات خاصة بغض النظر عن عمره. يجوز للمرأة التي تستوفي الشروط أن تتقدم بطلب للحصول على هذه الميزة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين وبحد أقصى تسع سنوات.

قلصت العوائق المجتمعية والثقافية إلى حد كبير مساهمة المرأة في قوة العمل الرسمية، خاصة في المناصب الإدارية. وحصلت النساء العاملات في القطاع الخاص في المتوسط على ثلاثة أرباع ما يتقاضاه الرجال مقابل عمل مماثل.

### هـ. ظروف العمل المقبولة

تنص قوانين العمل على طائفة من الحدود الدنيا للأجور تقررها الأجهزة الإدارية. أعلنت الحكومة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2015 عن حد أدنى شهري للأجور، مقابل العمل لمدة 40 ساعة بالأسبوع، يبلغ 290 ديناراً (127 دولار) للعاملين في القطاعات غير الزراعية، وحد أدنى للأجر اليومي للعاملين بالقطاع الزراعي يبلغ 13 ديناراً (5.70 دولار). في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2015، توصلت وزارة الشؤون الاجتماعية، والاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، إلى اتفاق يقضي بتحسين ظروف ومرتبات العاملين بالزراعة لتتطابق مع القطاع الصناعي. يسمح الاتفاق بحماية نساء الريف من ظروف العمل الخطرة، ويضع معايير سلامة للتعامل مع المواد الخطرة، ويمنح حوافز ضرائبية لأرباب العمل في القطاع الزراعي لتوفير التدريب للعاملين.

يحدد القانون حداً أقصى معيارياً لساعات العمل يبلغ 48 ساعة بالأسبوع للعمل اليدوي بالقطاعات الصناعية والزراعية، ويشترط منح فترة راحة واحدة بالأسبوع تبلغ 24 ساعة. أما بالنسبة للوظائف الإدارية في القطاعات الخاصة العام، فإن ساعات العمل بالأسبوع تبلغ 40 ساعة مع تعويض ساعات العمل الإضافية بنسبة 125 في المائة من الأجر. ويحظر القانون إرغام العمال على العمل الإضافي بشكل مفرط. وفقاً للقانون، يتمتع العمال بحسب سنوات خدمتهم بإجازات سنوية تتراوح بين 18 و23 يوماً مدفوعة الأجر. على الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة للتبليغ عن انتهاكات قانون العمل، كان للعمال الحق في إبلاغ مفتشي العمل الإقليميين عن الانتهاكات.

يتم تنظيم التوظيف في المهن الخطيرة مثل التعدين وهندسة البترول وأعمال البناء بواسطة لوائح حكومية خاصة. يتمتع العمال بالحق في النأي بأنفسهم عن الأوضاع الخطرة دون الخوف من فقدان وظائفهم، وكان بإمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية ضد رؤسائهم في حال معاقبتهم على ممارستهم هذا الحق. كانت وزارة الشؤون الاجتماعية هي المسؤولة عن تطبيق معايير الصحة والسلامة في مواقع العمل. بمقتضى القانون، يتمتع جميع العاملين، بمن فيهم العاملين في القطاع غير الرسمي، بنفس أشكال الحماية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية. وفقاً لممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل، لم يكن إنفاذ هذه التدابير كافياً. علاوة على تنفيذ معايير السلامة والصحة المهنية، فرض مفتشو العمل الإقليميين تطبيق المعايير المتعلقة بدفع أجرة ساعات العمل. يوجد في البلاد 347 مفتش عمل، يقومون بالتفتيش في غالبية الشركات مرة واحدة كل عامين تقريباً. لم تفرض الحكومة بشكل ملائم تنفيذ القانون الخاص بالحد الأدنى للأجور، خاصة بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي لا توجد فيها اتحادات عمالية. ولم يتم دوماً فرض الحظر على إرغام العمال على العمل لساعات إضافية بشكل مفرط.

كانت ظروف ومعايير العمل في الشركات التي توجه منتجاتها نحو التصدير، وهي شركات معظمها مملوك لأطراف أجنبية، أفضل بشكل عام من الشركات التي يقتصر بيع منتجاتها على السوق المحلية. ووفقاً لإحصائيات البنك الدولي، كان القطاع غير الرسمي - الذي تشكل النساء أكثر من نصف القوى العاملة به - يوظف أكثر من 54 بالمائة من إجمالي القوى العاملة. وفقاً للحكومة ومنظمات غير حكومية، لم تغطي

قوانين العمل القطاع غير الرسمي بشكل كاف، وورد أن انتهاكات العمل كانت سائدة فيه بشكل أكبر. اشتكى عمال العقود المؤقتة من عدم حصولهم على نفس الحماية الممنوحة للعاملين الدائمين. ولم تكن هناك حوادث صناعية كبيرة خلال العام. ولم تتوفر بيانات موثوقة عن الحوادث أو الإصابات أو الوفيات في مكان العمل.